

أ.د. علي الشبل | رجل قال لزوجته أنت محرمة علي

علي عبدالعزيز الشبل

هذا السائل يقول رجل قال لزوجته أنت محرمة علي هل هذا ظاهر ام يمين ام طلاق؟ ذكرنا هذا الجواب السابق وذلك انه اذا قال انت علي محرمة لابد من حضوره عند المفتي - [00:00:00](#)

ثم يستفصل منه ما مرادك بانها محرمة؟ فان قال انها حرام علي كحرمة امي واختي وبنتي وعمتي وخالي فهذا هو الظاهر. وحكمه انه يجب عليه عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى - [00:00:20](#)

وعليه التوبة. وان قال مرادي بانك محرمة علي انني انك طالق فينظر كم اه طلقة نواها بهذا الكلام. ويحلف عليها. وان قال في الحالة الثالثة محرمة علي يريد من ذلك ان يحرم الحلال الذي اباحه الله عليه. فهذا ما اثم ومعصية - [00:00:40](#)

عسى ربه بان حرم عليه ما احله الله له. وفي الحالة الرابعة اذا قال انا قصدي من ذلك المنع او الحث فنقول قولك هذا حرام وانت اثم به وايضا عليك كفارة يمين لان معنى - [00:01:10](#)

الحث والمنع كمنع اليمين. وليس معناها كفارة يمين من غير توبة كما يشتهر عند الناس. كثر كفارة وخلاص لا كفارة يمين وتب الى الله من هذا القول الفاحش. المحرم الذي قلته - [00:01:30](#)

وعصيت ربك به والله اعلم - [00:01:50](#)